

قرار رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠ / ٢ / ٢٤

باعتداد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين (التكافل الاجتماعي) الخاص لأعضاء هيئة التدريس
ومعاونيهم والعاملين بجامعة الزقازيق وبنها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق التأمين (التكافل الاجتماعي) الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة الزقازيق وفرع الجامعة ببنها برقم (٧٠٨).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٣١) لسنة ٢٠١٧ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين (التكافل الاجتماعي) الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة الزقازيق وبنها .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها . وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٩/٤ بالموافقة ٤٦ على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

ص.م.م.م.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٣/١٨.
قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٤/٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٢) من

الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي:

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٩ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٠	٣,١٠
٤١	٦,٤٧
٤٢	١٠,٠٦
٤٣	١٣,٨٧
٤٤	١٧,٩١
٤٥	٢٢,١٨
٤٦	٢٦,٧٠
٤٧	٣١,٤٧
٤٨	٣٦,٥٠
٤٩	٤١,٨١
٥٠	٤٧,٤١
٥١	٥٣,٣٠
٥٢	٥٩,٥٠
٥٣	٦٦,٠٢
٥٤	٧٢,٨٨
٥٥	٨٠,٠٩



٤٦٠٧٦

٨٧,٦٧	٥٦
٩٥,٦٣	٥٧
١٠٤,٠٠	٥٨
١١٢,٧٨	٥٩
١٢٢,٠٠	٦٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

- يسري تعديل هذه المادة اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ .

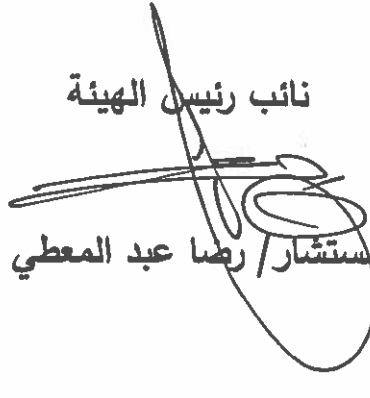
الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢) : أحكام عامة على المزايا

يشترط لصرف المزايا ألا تقل مدة الاشتراك عن ٢٠ سنة (تاريخ بدء العمل بالنظام ١٩٨٧/١/١) وفي حالة استحقاق احدى المزايا قبل مضي مدة الاشتراك ٢٠ سنة يتم خصم فرق اشتراكات ٢٠ سنة بمعدل ١٣٠ يوم سنوياً عن الاشتراكات المسددة فعلاً وفقاً لأجر الاشتراك في كل سنة من اجمالي الميزة المستحقة ويستثنى من ذلك الشرط حالات الوفاة .

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لتاريخ السريان المبين قرين كل مادة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

 مستشار / رضا عبد المعطي

 ٤٦٠٧٦

م. ترز

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين (التكافل الاجتماعي) الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم

والعاملين بجامعة الزقازيق وبنها

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل		النص الحالي	
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)		الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)	
مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي:		مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي:	
٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٩ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :		٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٩ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :	
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٠	٣,١٠	٤٠	٣,١٠
٤١	٦,٤٧	٤١	٧,١٤
٤٢	١٠,٠٦	٤٢	١١,٥١
٤٣	١٣,٨٧	٤٣	١٦,٢٤
٤٤	١٧,٩١	٤٤	٢١,٣٧
٤٥	٢٢,١٨	٤٥	٢٦,٩١
٤٦	٢٦,٧٠	٤٦	٣٢,٩٠
٤٧	٣١,٤٧	٤٧	٣٩,٣٩
٤٨	٣٦,٥٠	٤٨	٤٦,٤١
٤٩	٤١,٨١	٤٩	٥٤,٠٢
٥٠	٤٧,٤١	٥٠	٦٢,٢٧
٥١	٥٣,٣٠	٥١	٧١,٢٣
٥٢	٥٩,٥٠	٥٢	٨٠,٩٦

٦٦,٠٢	٥٣
٧٢,٨٨	٥٤
٨٠,٠٩	٥٥
٨٧,٦٧	٥٦
٩٥,٦٣	٥٧
١٠٤,٠٠	٥٨
١١٢,٧٨	٥٩
١٢٢,٠٠	٦٠

٩١,٥٦	٥٣
١٠٣,١١	٥٤
١١٥,٧٣	٥٥
١٢٩,٥٤	٥٦
١٤٤,٦٩	٥٧
١٦١,٣٤	٥٨
١٧٩,٧٠	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .
- يسري تعديل هذه المادة اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢) : أحكام عامة على المزايا

يشترط لصرف المزايا ألا تقل مدة الاشتراك عن ٢٠ سنة (تاريخ بدء العمل بالنظام ١٩٨٧/١/١) وفي حالة استحقاق احدى المزايا قبل مضي مدة الاشتراك ٢٠ سنة يتم خصم فرق اشتراكات ٢٠ سنة بمعدل ١٣٠ يوم سنوياً عن الاشتراكات المسددة فعلاً وفقاً لأجر الاشتراك في كل سنة من اجمالي الميزة المستحقة ويستثنى من ذلك الشرط حالات الوفاة .

- يسري تعديل هذه المادة اعتباراً من ٢٠١٨/١٠/١ .

- تسري هذه التعديلات وفقاً لتاريخ السريان المبين قرين كل مادة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢) : أحكام عامة على المزايا

يشترط لصرف المزايا ألا تقل مدة الاشتراك عن ٣٠ سنة (تاريخ بدء العمل بالنظام ١٩٨٧/١/١) وفي حالة استحقاق احدى المزايا قبل مضي مدة الاشتراك ٣٠ سنة يتم خصم فرق اشتراكات ٣٠ سنة بمعدل ١٣٠ يوم سنوياً عن الاشتراكات المسددة فعلاً وفقاً لأجر الاشتراك في كل سنة من اجمالي الميزة المستحقة ويستثنى من ذلك الشرط حالات الوفاة .



٤٦٠٧١

صالح